

٥٧١٨ قرار رقم /

إن المدير العام
بناء على أحكام القانون رقم ٢٠٠٥ لعام ٢٠٠٥
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٩ لعام ١٩٧٤
وعلى قرار السيد وزير النفط والثروة المعدنية رقم ١١ لعام ٢٠١٩
وعلى قرار محكمة القضاء الإداري رقم ٥٥٧٢ تاریخ ٢٠١٩/٧/٢٥
وعلى إعلان الحكم الصادر عن مجلس الدولة المسجل برقم ٢٠٩٨٥ و تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨
وعلى كتاب مديرية الشؤون القانونية رقم ٢٢١٣٩ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٨

يقرر ما يلي :

مادة ١ - ينفذ قرار محكمة القضاء الإداري رقم ٥٥٧٢ تاریخ ٢٠١٩/٧/٢٥ في القضية ذات الرقم ٥/١٥٥٠ لعام ٢٠١٩ بعد أن اكتسب الدرجة القطعية برفض الطعن المقدم به بقرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم ٢٨٢ ط/٣ الصادر في الطعن أساس رقم ٢٠٥٢/٢٠٢٠/٣/٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٨ في الدعوى المقامة من قبل الشركة السورية للنفط في مواجهة شركة عبد الهادي الشمرى السعودية موضوع العقد رقم ١٤/٢٠٠٩ لتوريد قطع تبديل محركات كاتر بلر والمتضمن ما يلي :

- ١ - قبول الدعوى شكلاً .
- ٢ - قبولها موضوعاً في شطر منها وأحقية الإدارة المدعية بمصادرة كفالة التأمينات النهائية العائدة للعقد محل الدعوى البالغة قيمتها (٣٤٠٧.٢٢) فقط ثلاثة آلاف وأربعين ألف وسبعين يورو واثنان وعشرون بالمنة من اليورو وإلزام الشركة المدعى عليها بان تدفع للإدارة المدعية مبلغاً وقدره (١٧٩٠٤.١٨) فقط سبعة عشر ألفاً وتسعين ألفاً واربعين يورو وثمانية عشر بالمنة من اليورو وهو المبلغ المتبقى لها من قيمة المواد الموردة وغير المستلمة وقيمة تحديد الاعتماد المستندي وأجور إعلان ورسوم تخزين مرفاً - بحسب ما جاء مفصلاً في متن هذا الحكم - مع الفائدة القانونية على هذا المبلغ بنسبة ٥% سنوياً اعتباراً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية ولغاية الوفاء التام ورفض ما تجاوز ذلك من طلبات .
- ٣ - إعادة نصف الرسوم المدفوعة من الإدارة المدعية إليها وتضمينها النصف الآخر وتضمين الطرفين مناصفة المصروف .

مادة ٢ - تصرف النفقة الناجمة عن هذا القرار من اعتمادات موازنة الشركة لسنة المالية ٢٠٢٠ .

مادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .
٢٠٢٠/٧/٦ دمشق في

المدير العام

الجيولوجي واصف الهميد

٢٠١٩/٧/٦ ٢٠٩٩ / ف.م
الدائم / المقصود /
الدائم

صورة إلى :
مديرية الشؤون القانونية .
مديرية الشؤون المالية / مع كافة المرفقات - الديوان العام .